

وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٨١) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تحديد موعد لامتحان طالبي القيد
في جدول المحامين لمن لم يدرسوا الشريعة الإسلامية

وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠، وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (٣٠) لسنة ١٩٨١ بشأن امتحان طالبي القيد في جدول المحامين لغير الدارسين للشريعة
الإسلامية،

وبعد التنسيق مع مكتب المسجل العام،

وبناء على عرض وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنقطة،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

تُعلن وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بأنه قد تم تحديد الساعة التاسعة من صباح يوم الخميس الموافق
٧ نوفمبر ٢٠٢٤ موعداً لإجراء امتحان تحريري في مواد الأحوال الشخصية والمواثيق والوقف والوصية والهبة
لطالبي القيد في جدول المحامين ممن لم يدرسوا الشريعة الإسلامية. وسوف يكون مكان إجراء ذلك الامتحان بالدور
الخامس من مبنى وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف.

المادة الثانية

على الراغبين في أداء الامتحان ممن لم يسبق لهم التقدم بطلبات القيد في جدول المحامين أن يبادروا بإرسال
طلباتهم على البريد الإلكتروني الخاص بمكتب المسجل العام general_registrar@moj.gov.bh وذلك خلال
أسبوعين من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المععودة

صدر بتاريخ: ٢١ ربيع الأول ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢٤ سبتمبر ٢٠٢٤ م